

رسائل الكيماويات الخاضعة لمنشور 26-2015

الوصف:

- الفحص يتم طبقا لمنشور 26 لسنة 2015 من خلال عرض الجمرك للصنف على الواردات.

الهدف

- التحقق من مدى احتواء الصنف المعروض على مواد مدرجة في جدول المفترقات أو ثنائية الاستخدام.

شروط العرض

- يتم العرض على الهيئة بأي صفة استيرادية طبقا لعرض الجمرك سواء كان:
 - الوارد للتجارة
 - الوارد للإنتاج السلي او الخدمي
 - الوارد للاستخدام الخاص
 - الوارد للاستخدام الشخصي
 - الاستيراد للحكومة
 - السلع الواردة برسم العرض
 - الوارد بدون قيمة (بدون عوض)
 - العينات
 - الوارد للمنطقة الحرة
 - الوارد بنظام السماح المؤقت او الدروباك
- وذلك للتأكد من عدم احتواء الصنف على المواد المدرجة في جدول المفترقات أو ثنائية الاستخدام.
- وفي معظم الاحيان يشترط وجود Safty Data Sheet (SDS)

المكان :

- فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة.
- كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

زمن تأدية الخدمة

- خلال 48 ساعة عمل من تاريخ استلام المعمل للعينات.

❖ المستندات المطلوبة

خاص بالجمارك:-

1. المستند الدال على الصفة الاستيرادية
2. الفاتورة
3. شهادة المنشأ
4. بوليصة الشحن
5. كشف التعبئة ((packing list)
6. توكيل رسمي أو تفويض عليه صحة توقيع من البنك في حالة عدم وجود صاحب الشأن.
7. طبقاً ل منشور استيراد 2019/32 لا يتم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقي في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعي لنموذج 4 على الفاتورة وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم إلكترونياً وذلك للرسائل التي تتجاوز \$2000
8. Safety Data Sheet (SDS).

❖ اجراءات الرسائل الخاضعة لمنشور 2015-26

1. يتم سحب عينات من الرسائل المعروضة على الهيئة طبقاً لهذا المنشور بواسطة لجان الفحص المشتركة (جمارك و واردات) بالمنافذ الجمركية.
2. يتم سحب العينات (عبوات اصلية أو غير أصلية) بكميات تكفي لإجراء التحاليل المطلوبة حسب الغرض من العرض والبند الجمركي (كيمياة و واردات) وإذا كان البند:

• وارد للاتجار ويخضع لملاحق 8 من اللائحة 2005/770 أو طبقا لتنزيلات البند الجمركي

• وأنه وارد للإنتاج السلي أو الخدمي كما هو في حالة بودة الحريق طبقا للقرار 820 لسنة 2013.

3. يتم تكويد العينات.

4. يتم اجراء الفحص المعمل بمعامل الهيئة وموافاة الجمرك بنتيجة الفحص المعمل والتحقق بها موقف المكونات للصنف من احتواءه على العناصر المدرجة في جدول المفرقات أو ثنائية الاستخدام.

5. بعد ادراج النتيجة يتم العودة الى مرحلة التكويد لفك التكويد وادراج اسم الشركة والشهادة الجمركية على النتائج ويتم تسليمها ورقيا الى المركز اللوجستي المختص لرفعها على نظام النافذة لتكون متاحة للجهات المعنية مثل الامن العام والحماية المدنية ---- الخ.

6. يمكن للعميل الحصول على صورة طبق الأصل من نتائج الفحص المعمل بعد سداد الرسوم وذلك لتقديمها الى الجهات التي ليس لها اطلاع على برنامج النافذة بعد تقديم خطاب من تلك الجهة.

7. طبقا للمادة 99 من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005 يتم تسليم بواقي العينات لصاحب الشأن او مندوبه عبوات اصلية فقط بشرط عدم ثبوت احتواء الصنف على مواد جدول مفرقات او ثنائية الاستخدام شريطة أن يتم النص من قبل العميل او مندوبه على الرغبة في استلام بواقي العينات في محضر سحب العينات.

8. في حالة ثبوت ان المواد المعروضة تحتوي على مواد جدول مفرقات أو ثنائية الاستخدام لا يتم تسليمها الا لمندوب الجمرك بعد التأكد من المستندات اللازمة مثل (خطابات الامن العام أو الامن الوطني ---- الخ).